الاكثر بالبوم فبمنظاهر فيمن تحيض اكثر منهما واما من حيضها
بابن يوم فاقل فالظاهر انه يعمل بقول اهل المعرفة
في اكثرهما انزفاعا ص او استبرا اب جارية ابنه ثم وطيها
ش يعني ان الاب اذا عزل جارية ابنه الصغير او الكبير
عنه حتى استبراها اي من غير شك ابنه ثم وطيها
الاب فقد ملكها بالقيمة ولا يحتاج بعد ذلك الى استبرا
وكذلك لو استبراها الابن ثم وطيها الاب فقد ملكها
الاب بمجرد وضع يده عليها وجلوسه بين فخذيها
حرمت على الابن ووجبت له قيمتها على ابيه
فصار وطى الابي مملوكة له بعد الاستبرا وقولنا
من غير شك ابنه احترازا مما اذا وطيها الابن فانه يحرم
على الاب ص وتؤولت على وجوبه وعليه الاقل
ش انه وتؤولت المدونة على وجوب الاستبرا على
الاب ثانيا من وطيه الذي حصل منه بعد الاستبرا
الاول لفساده لانه قبل ملكها بناء على ان الاب لا يضمن
قيمتها بتلذذه ولو بلا وطى بل يكون للابن التماسك
بها في عسر الاب ويسره والتاويل الاول هو تاويل
الاكثر ومحل الخلاف اذا استبراها الاب ابتدا
اما لو وطيها الاب ابتدا من غير استبرا فانه يجب عليه
استبراؤها من وطيه اتفاقا ص وليستحسن اذا
غاب عليها مشتر بخيار له ش اي يستحب الاستبرا
اذا ردت المبيعة بالخيار وقد غاب عليها المشتري
بخيار لصاحبه واذا اختار الرد من له الرد فلا استبرا
على البايع لان البيع لم يتم فان احب البايع ان
يستبري التي غاب عليها المشتري وكان الخيار له

خاصة

خاصة فذلك حسن اذ لو وطيها المبتاع لكان بذلك
مختارا وان كان منهيا عنه كما استحب استبرا من
غاب عليها الغاصب وتؤولت على الوجوب ايضا
اي وتؤولت على الوجوب في الغاصب فتحصل بذلك
ثلاث تاويلات الوجوب في المشتري والغاصب
والاستحباب فيهما والاستحباب في المشتري
والوجوب في الغاصب وهو الذي يظهر من كلام المؤلف
ولا مفهوم لقوله بخيار له اي للمشتري بل ومثله
اذا كان الخيار للبايع او لهما او من جرى الشرع وهو ظاهر
كلامه في توضيحه لاسيما اذا كان الخيار للمشتري
ولما كانت المواضعة نوعا من الاستبرا وانفردت
في بعض الاحكام كالنفقة والضمان فان النفقة
في زمن المواضعة على البايع وضمانها منه ولا
شرط النقد بشرطها خلاف الاستبرا افردت بالكلام
لبيان تلك الاحكام وهي كما قال ابن عرفة المواضعة
جعل الامة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره
عن حيضها ولو قال ابن عرفة بدله عن حيضها عن
برائها لشمل الصغيرة واليائسة فان مواضعة
كل بثلاثة اشهر ولما كانت المواضعة لا تجب كما في
التهذيب الا في الاستبرا الذي ينشا في الثمن شخص الحمل
من ثمنها وفي التي وطيها البايع والى الاول الاشارة
بقوله وتتواضع العلية اي الرايعة الجيدة التي تراد
للفراش لا للخدمة والى الثانية بقوله او وخش ان
اقر البايع بوطيها اي خسيسة حقيرة
فان لم يقر فلا مواضعة وانما يستبريها المشتري

Copyright © King Saud University